قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن وضع مرافق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر تحت الحراسة الإدارية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس سليمان عبد الحى مساعد مدير عام هيئة السكك الحديدية حارسا إداريا على مرافق عربات النوم على خطوط سكك حديد مصر خلفا للسيد المهندس محمود عبد المنعم حلمى مدير عام هيئة النقل البرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليها يعفى أعضاء هيئة التدريس الذين يندبون من الجامعات لإلقاء دروس ومحاضرات والقيام بتمارين عملية فى الجامع الأزهر والكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب التابعة لوزارة التعليم العالى من قيد الحد الأعلى لعدد ساعات التدريس التى يندبون لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ لمدة ثلاث سنوات دراسية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم صرف السلف للعمال فى حالة البطالة واستردادها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشترط لحصول العامل على السلفة المشار اليها فى المادة ٦١ مكررا (أ) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه ألا يكون تعطله عن العمل نتيجة لانتهاء خدمته لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل وأن يكون قد أمضى فى خدمة صاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ٢ — على العامل أن يثبت بشهادة من مكتب القوى العاملة الذى يقيم فى دائرة اختصاصه أنه مازال متعطلا عن العمل حتى تاريخ تحرير الشهادة ، وأنه تردد على المكتب مرة على الأقل كل أسبوعين خلال الشهرين السابقين على هذا التاريخ ، وأنه لم يرفض الالتحاق بعمل عرضه المكتب عليه خلال هذه الفترة .

وتحرر هذه الشهادة على الأنموذج الذى تعده المؤسسة ويعتمده وزير العمل لهذا الغرض .

مادة ٣ — تصرف السلفة على دفعات شهرية اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين من تاريخ ثبوت فصل العامل من عمله .

وتقدر الدفعة الواحدة بواقع ٥٠ ٪ من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات عن المؤمن عليه للمؤسسة ويستمر صرف هذه الدفعات طوال مدة تعطله عن العمل ، بحيث لايستمر صرفها أكثر من ستة شهور .

ويتعين قبل صرف كل دفعة إثبات التعطل طبقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — لايجوز فى جميع الأحوال أن يزيد رصيد السلف التى تمنح للعامل عن أجر ثلاثة شهور ويتخذ الأجر الأخير أساسا لذلك فى كل حالة .

مادة ٥ — تسترد المؤسسة السلف الممنوحة للعامل عند التحاقه بعمل جديد وذلك على أقساط شهرية وبدون فوائد بواقع ١٠ ٪ من أجره ، وعلى صاحب العمل اقتطاع تلك الأقساط من أجر العامل على الأساس المذكور وتوريدها للمؤسسة شهريا . وذلك اعتبارا من أجر الشهر التالى لاخطاره بذلك .

مادة ٦ — تخصم المؤسسة بما لايجاوز ١٠ ٪ من معاش المؤمن عليه لحين الوفاء بقيمة ما يكون قد اقتضاه من سلف طبقا لأحكام هذا القرار . ويكون وفاء هذه السلف دفعة واحدة من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين ٥٩ و ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

ويعفى المستحقون عن المؤمن عليهم فى حالة وفاتهم من سداد أرصدة تلك السلف .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إضافة أمراض مهنية إلى الجدول المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى للسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق إلى جدول أمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جـــدول

بإضافة أمراض مهنية الى الجدول رقم (١) المرافق بقانون التأمينات الاجتماعية

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٥	التسمم بالبريليوم	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه
٢٦	التسمم بالسيلينيوم	وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢٧	مرض التغيسون	العمل على أعماق تحت سطح الماء .